

أوجه التشابه والاختلاف بين صندوق اعانات الطوارئ وتأمين البطالة

م	أوجه المقارنة	تأمين البطالة	صندوق اعانات الطوارئ
١-	الجهة المعنية بتنفيذ القانون	الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية	وزارة القوى العاملة والهجرة
٢-	القانون المعمول به	قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وكذلك قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧	قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٧ لسنة ٢٠٠٧
٣-	ميعاد الاستحقاق على المنشأة	منذ بدايه التأمين على العامل بالتأمينات الاجتماعية	بدايه من المنشآت التي يعمل بها ثلاثون عامل فاكتر
٤-	التمويل	١- الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع ٢% من اجور المؤمن عليهم (عام - خاص) ٢- ريع استثمارات هذه الاشتراكات	١- ١% من الاجور الاساسيه للعاملين ويتحملها صاحب العمل (عام - خاص) ٢- الاعانات والتبرعات والهبات ٣- الغرامات المحكوم بها عن مخالفه احكام هذا القانون ٤- عائد استثمار اموال الصندوق
٥-	ميعاد السداد	يسدد ضمن الربط الشهري للتأمينات الاجتماعية الخاصه بالمنشأة وفي خلال النصف الاول من كل شهر وفي حاله التأخير عن موعد السداد توقع غرامه مرتبطه بسعر الفائدة المعلن بالبنك المركزي	يسدد خلال النصف الاول من كل شهر وفي حاله التأخير توقع غرامه نصف المبلغ المسدد وتتضاعف الغرامه في حاله العود
٦-	شروط الاستحقاق	١- ان يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة ٢- الا تكون انتهت خدمه المؤمن عليه نتيجة حكم نهائي في جنايه او جنحه ماسه بالشرف ٣- ان يكون المؤمن عليه مده اشتراكه في التأمين ٦ اشهر علي الأقل الثلاثة اشهر السابقه علي كل تعطل متصله ٤- ان يكون المتعطل قيد اسمه في سجل المتعطلين بوزارة القوى العاملة ٥- ان يتردد المؤمن عليه علي مكتب القوي العاملة المسجل فيه اسمه في المواعيد التي تحدد بقرار من وزير القوي العاملة	١- ان يكون هؤلاء العاملين من المؤمن عليهم لدي التأمينات الاجتماعيه ٢- ان يكون العامل قد امضي بالمنشأة مده لا تقل عن سنه علي الأقل ٣- ثبوت تعثر المنشأة في دفع الاجور والرواتب الشهرية للعاملين بها وذلك عن طريق الجهات المختصة بذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحه التنفيذية للصندوق
٧-	قيمة التعويض	يصرف للمؤمن عليه المتعطل تعويضا يعادل ٦٠% من الاجر الذي سددت علي اساسه الاشتراكات التأمينيه ويخفض الي ٣٠% اذا انتهت خدمه المؤمن عليه لاحد الاسباب التاليه ١- انتحال شخصيه غير صحيحه او تقديم شهادات مزوره ٢- اذا كان المؤمن عليه تحت الاختبار ٣- ارتكاب المؤمن عليه خطأ نشأت عنه خساره جسيمه لصاحب العمل ٤- عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامه العاملين بالمنشأة ٥- غيابه بدون سبب اكثر من المده القانونيه ٦- عدم قيامه بالتزامات العمل الجوهريه ٧- افشائه اسرار العمل الخاصه بالمنشأة ٨- وجوده اثناء العمل في حاله سكر بين او متأثرا تحت ماده مخدره ٩- اعتدائه علي صاحب العمل او المدير المسئول او احد رؤساء العمل اثناء العمل او بسببه	يكون الصرف ١٠٠% من الاجر الاساسي المؤمن عليه ويحد ادني ٢٠٠ جنيه مصري شهريا وذلك طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٧ لسنة ٢٠٠٧
٨-	مده التعويض	يصرف ١٦ اسبوع اذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه لم تتجاوز ٢٤ شهر ويصرف ٢٨ اسبوع اذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه تتجاوز ٢٤ شهر	تصرف الاعانه لمدة سنه اشهر كحد اقصى ويجوز لوزير القوي العاملة ورئيس مجلس اداره الصندوق زياده الحد الاقصى بما لايجاوز اثني عشر شهرا وذلك حسب ظروف واطراف كل منشأة وذلك طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٧ لسنة ٢٠٠٧

أوجه المقارنه	تامين البطاله	صندوق اعانات الطوارئ
٩ - تاريخ الاستحقاق او ميعد صرف التعويض للمؤمن عليه	يستحق هذا التعويض ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء خدمه بشرط ١ - يسجل اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوي العامله خلال الاسبوع الاول للتعطيل ٢ - يقدم طلب صرف تعويض البطاله لمكتب الهيئه المختص قبل نهايه الاسبوع الثاني للتعطيل وفي حاله عدم الالتزام بهذين الشرطين يستحق التعويض من اول الاسبوع الذي يقدم فيه الطلب او يسجل فيه اسمه ايهما ابعد	يستحق بعد موافقه الصندوق على الطلب المقدم من المنشاه او النقابه المعنيه مع ضروره ارفاق طلب صرف الاعانه مع الطلب المقدم من المنشاه او النقابه المعنيه
١٠ - شروط وقف صرف التعويض	١ - اذا لم يتردد المؤمن عليه على مكتب القوي العامله الذي يقيد فيه اسمه متعطلا في المواعيد المحدده مالم يكن ذلك لاسباب مقبوله ٢ - اذا رفض المؤمن عليه الترتيب الذي يقرر له مكتب القوي العامله المختص ويعود الحق في صرف التعويض في الحاليتين السابقتين بزوال الايقاف وذلك للمده الباقية من مده الاستحقاق ٣ - اذا جند المؤمن عليه ويعود اليه الحق في صرف التعويض بانتهاء مده التجنيد التي لاتحسب ضمن مده استحقاق التعويض ٤ - اذا اشتغل المؤمن عليه لحساب الغير باجر يقل عن قيمه تعويض البطاله المستحق وذلك للمده الباقية عن مده الاستحقاق ٥ - اذا استحق المؤمن عليه المتعطل معاشا يقل عن قيمه تعويض البطاله فيصرف له الفرق عن المده الباقية عن مده الاستحقاق ٦ - اذا استحق المؤمن عليه المتعطل معاشا يساوي او يزيد عن قيمه التعويض ٧ - اذا هاجر المؤمن عليه البلاد نهائيا ٨ - اذا بلغ سن الستين وفي جميع الاحوال يجوز الجمع بين ١ - معاش الاصابه وتعويض البطاله بدون حدود ٢ - الاعانه التي تصرف له من النقابه التي ينتمي اليها سواء كانت عماليه او مهنيه وتعويض البطاله	١ - اذا وجد العامل فرصه عمل بديله ٢ - اعاده تشغيل المنشاه ٣ - انتهاء علاقه العمل وفقا لاحكام القانون ٤ - اذا ثبت التحاليل بايه صورته لصرف الاعانه

* في حاله الاغلاق الكلي او الجزئي او تقليص حجم العمله يتم تعويض المؤمن عليه من صندوق البطاله

* في حاله تعثر صاحب المنشاه في دفع الاجور والرواتب للعاملين يتم صرف الاعانه من صندوق الطوارئ